عندك من خير ان عفوت عنك قال نعم يا امير المؤمنين لئن عفوت عني لا اعود لمثلها ابدا فعفى وفرح
بتركه قال عم من ستر على مسلم ستره الله تعالى في الدنيا والاخرة وقال عم من استمع ستر قوم وهم له كارهون
صب في اذنيه الانك يوم القيمة وكل من ستر معصية في داره واغلق بابه فلا يجوز ان يتجسس عليه وقد
نهى الله تعالى عن ذلك الا ان يظهر في الدار ظهورا يعرفه من هو خارج كاصوات الطنبور والمزامير
والاوتار واذا ارتفعت بحيث يجاوز حيطان الدار او ارتفعت اصوات السكارى بالكلمات المألوفة
بينهم بحيث يسمعوا اهل الشوارع فللحاكم ان يدخل داره ويكسر الآلات الملاهي فان كف لا يتعرض
له فان لم يكف فالامام بالخيار ان شاء حبسهم وان شاء ادبهم سياطا وان شاء انفجره عن داره
واذا راى فاسقا وتحت ثوبه شئ لم يجز ان ينكشف عنه ما لم يظهر بعلامة خاصة فان فسقه
لا يدل على ان الذي معه خمر ان الفاسق يحتاج الى الخل وغيره فان كانت رائحة الخمر فايحة فهذا
محل النظر والظاهر ان للمحتسب الاحتساب لان علامة تفيد الظن والظن كالعلم في امثال هذه الامور
وكذلك العود وقد يعرف بشكله اذا كان الثوب الساتر دقيقا ما ظهرت دلالته فهو غير مستورة
بل هو مكشوف وقد امرنا ان نستر ما ستر الله تعالى وننكر على ما ابدا الناصيحة اما بحاسة
البصر او السمع او الشم فاذن انما يجوز ان يكشف ما تحت الثوب اذا علم انه شئ منكر وليس له
ان يقول ادنى لاعلم ما فيه فانه تجسس معنى التجسس طلب الامارة المعرفة والامارة المعرفة ان
خلصت او رثت المعرفة جاز ان يعمل بمقتضاها فان الامارة المعرفة فلا رخصة فيه اصلا
روى ان ابا حنيفة رح دخل المدينة راى ان الناس اجتمعوا يريدون ان يحدوا رجلا فقال
لهم الامام ما هذا قالوا وجد معه ركوة الخمر فقال الامام معه الة الزنا فارجموه فخلوه فتفرقوا
عنه العصمة لله تعالى **باب الغيبة** واعلم ان الله تعالى قد نص في كتابه على ذم الغيبة وشبه
صاحبها باكله الميتة وهذا مما عمت به البلوى بين العوام والخواص في هذا الزمان فلا ينجو
منه الا الشاذ النادر قال الله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا
فكرهتموه قوله بعضكم بعضا اشارة الى ان الممنوع اغتياب المؤمن وان الكافر فيلعن ويذكر
ما فيه وكيف لا والفاسق يجوز ان يذكر ما فيه عند الحاجة وانما شبه باكل الميتة اشارة
الى ان عرض الانسان كدمه ولحمه وهذا من باب القياس الظاهر وذلك ان عرض المرء اشرف

من لحمه

من لحمه فاذا لم يحسن من العاقل اكل لحوم الناس لم يحسن منه قرض عرضهم بطريق الاولى وقوله
لحم اخيه اكد في المنع لان العدو يحمله الغضب على مضغ لحم العدو فقال الله تعالى من ولدته
امك واكل لحم اقبح ما يكون وقوله ميتا اشارة الى دفع وهم وهو ان تقول القول في الوجه يولم
فيحرم واما الاغتياب فلا اطلاع عليه للمغتاب فلا يولم فقال اكل لحم الاخ وهو ميت ايضا
لا يولم ومع هذا في غاية القبح كما انه لو اطلع عليه التألم وفيه معنى وهو ان الاغتياب يشبه
باكل لحم الادمي ميتا ولا يحل اكله الا للمضطر بقدر الحاجة والمضطر اذا وجد لحم شاة الميتة
ولحم الادمي الميتة فلا ياكل لحم الادمي فكذلك للمغتاب ان وجد لحاجته مدفعا غير الغيبة
فلا يباح الغيبة قال عم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه رواه مسلم وغيره
وقد جمع بينه وبين المال والدم وقال عم ان للربا نيفا وسبعين بابا اهونهن بابا من
الربا مثل من اتى امه في الاسلام ودرهم ربا اشد من خمس وثلاثين زنية واشد الربا
واربى الربا انتهاك عرض المسلم وانتهاك حرمته رواه البيهقي وابن ابي الدنيا وفي رواية
ان من الكبائر استطالة الرجل عرض رجل مسلم بغير حق وفي رواية رواها ابو يعلى ورواته
ثقات اتدرون اربى الربا عند الله تعالى قالوا الله ورسوله اعلم قال الموذيات بغير حق
فان اربى الربا عند الله تعالى استحلال عرض امرء مسلم ثم قرأ والذين يؤذون المؤمنين
والمؤمنات بغير ما اكتسبوا الاية وعن عائشة رض قالت قلت للنبي عم حسبك من
صفية بكذا وكذا قال بعض الرواة تعني قصيرة قال لقد تكلمت كلمة لو مزجت بماء البحر
لمزجته وحكيت له انسانا قال ما احب اني حكيت انسانا وان لي كذا وكذا رواه ابو داود
وغيره وعنها ايضا اعتل بعير لصفية بنت حيي وعند زينب فضل ظهره فقال عم لزينب
اعطيها بعيرا فقالت انا اعطي تلك اليهودية فغضب رسول الله فهجرها ذي الحجة و
محرم وبعض صفر رواه ابو داود وعنها ايضا قالت قلت لامرأة مرة وانا عند النبي
عم ان هذه لطويلة الذيل فقال الفظي الفظي فلفظت قطعة من لحم رواه ابن ابي الدنيا
وروى ان رجلا قام فقالوا يا رسول الله ما عجزا وقالوا ما اضعف فلانا فقال عم اغتبتم
صاحبكم واكلتم لحمه رواه ابو يعلى وغيره وفي رواية انهم ذكروا عند النبي عم رجلا فقالوا

Copyright © King Saud University